فان انتفاء الجبر بالمنع اثبات لعدم الجبر وانما عبّره به
لقوة المنع كانه في معرض المعارضة يثبت به عدم الجبر
قوله وعلى تقدير امتناع وجود الاشياء بلا وجوب الجبر
منتف ايضا اما بالقول اه اي وعلى تقدير القول بذلك
الامتناع كما هو حكم المقدمة الثانية ثم هذا اشارة الى تسليم
قول المستدل وان توقف يجب عنده ومنع قوله ولا يكون
المرجح باختياره لئلا يتسلسل باحد السندين اشار الى
الاول بقوله اما بالقول اه وتوجيهه انا لا نم انه اذا وجب
عنده وجود المرجح لا يكون اختياريا قوله لئلا يتسلسل قلنا
لزوم التسلسل ح ممنوع لجواز ان يكون اختيار الاختيار
عين الاول ولان الارادة صفة من شانها ان يرجح
الفاعل بها احد المتساويين كما بين في المقدمة الرابعة ولم
يذكره المص ههنا واشار الى الثاني بقوله واما بانه يلزم
ح الى آخره اي حين وجوب وجود الفعل عند وجود المرجح
وتوجيهه انا لا نم لزوم التسلسل لان المرجح اي جملة ما يتوقف
عليه وجود الفعل يشتمل على امور اضافية كالايقاع فهو اما
واجب او غير واجب وهو الحق كما عرفت في المقدمة
الثالثة وعلى الثاني فظ انه لا ينافي الاختيارية ولا يوجب
الاضطرار وعلى الاول ايضا لا يلزم الجبر لانه ليس بامر وجودي
حتى يلزم الفساد من قدم الحادث وانتفاء الواجب
سواء قلنا بالتزام التسلسل فيه او بان ايقاع الايقاع عين
الايقاع والمق نفي الجبر على كل تقدير وان فقد سند
الا ان الحق انه ليس بواجب لكن فيه نظر لان كونه امرا

اختياريا يدفع الفسادين المذكورين لكن الوجوب
يقتضي كون الفعل اضطراريا وينافي كونه اختياريا فالصواب
القصر على كونه غير واجب فقد ظهر من التقرير وجه الترديد
وهو ان المرجح التام اذا كان من العبد يجوز قطع التسلسل
بجعل اختيار الاختيار عين الاختيار وبالامور الاضافية
سواء قيل بوجوبها او لا بوجوبها ويحتمل ان يجعل الشق الثاني
من الترديد مبنيا على احتمال كون المرجح التام مجموع فعل
العبد وايجاد الرب كما هو الحق فيكون المرجح باختياره
ايضا ولا يلزم التسلسل فلا يلزم الجبر فالممنوع في هذه الصورة
ايضا هو قوله واذا وجب عنده وجود المرجح لا يكون اختياريا
واما نفي احتمال كون المرجح التام من الله تعالى فقط ويلزم منه
الجبر قطعا فلظهور بطلانه بداهة ووجدانية كما يشير اليه
لم يتعرض له ههنا نفيا ولا اثباتا فليتامل فيه **قوله** على تقدير
كون المرجح من العبد اي المرجح التام لقول المستدل لانا
فرضناه مرجحا تاما ولان المرجح الناقص لا يخرج الممكن عن
المساواة كما استفيد من المقدمة الثانية وهذا من قبيل
المجاراة مع الخصم ونفي الجبر على كل تقدير ولو متوهما والا
فنحن معاشر الماتريدية غير قائلين بذلك وانما القائل
به القدرية لزوم كون العبد خالقا لفعله كما اذا قيل
يكون المرجح التام من الله تعالى يكون ذلك قولا بالجبر
المحض **قوله** وان اراد بالفعل اه يعني اما ان يجب او لا
يجب فعلى الاول وجوب الفعل عند المرجح مسلم ولا
يلزم منه الاضطرار اما بالتزام التسلسل او بان ايقاع

Copyright © King Saud University